

الذريعة إلى اصول الشريعة

[166] المشاهد للسبع من بعد - مع تجويزه أن يخترم السبع قبل أن يصل إليه - يلزمه التحرز منه، لما ذكرناه، ولا يجب - إذا لزمه التحرز - أن يكون عالماً ببقاء السبع، وتمكنه من الاضرار به. وأما من جعل من شرط حسن الامر أن يعلم الامر أن المأمور سيفعله، فخلافه خارج عن أقوال المختلفين في أصول الفقه، لانهم لا يختلفون في أن ا - تعالى - قد يأمر من يعلم أنه يطيع، كما يأمر من يعلم أنه يعصي، ولو كان ما ذكر شرطاً في حسن الامر، لما حسن منا في الشاهد أمر، لانا لا نعلم العواقب. وليس لهم أن يقولوا: أنه حسن منا من حيث إنا نطن أنه يفعل، لانا قد نأمر مع الظن بأنه لا يفعل، نحو أن ندعو إلى الطعام من نطن أنه لا يقبل، وإلى الدين من نطن أنه لا يطيع. وأما من أجاز أن يأمر ا - تعالى - بالشئ بشرط أن لا ينهى عنه، فقوله باطل، وسيجي عليه الكلام في الناسخ والمنسوخ من هذا الكتاب بمشية ا - تعالى - وعونه.
